

الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة الدولية : دراسة تأصيلية - تحليلية للأسس والخصائص

أ.د. رشيد مجيد محمد الربيعي (*)

(*) الأستاذ الدكتور في القانون الدولي والأستاذ الأول على الكليات الإنسانية جامعة دهوك ٢٠١٠. مارس التدريس في جامعة بغداد سابقاً لمدة عشرين سنة ؛ أشرف خلالها على أكثر من ٣٠ رسالة و٣ أطاريح دكتوراه كان منها ثلاثة رسائل وأطروحة في الجامعة المستنصرية ورسالة في جامعة الموصل . نشر ثلاثة كتب خارج العراق هي : دور محكمة العدل الدولية في تفسير وتطبيق ميثاق الأمم المتحدة ، ومبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية ، ودراسات ومباحث في القانون الدولي العام ج١. نشر أكثر من عشرين بحثاً داخل العراق وخارجه في مجالات علمية متخصصة ومنها المحلة المصرية للقانون الدولي. شارك في مناقشة ٣٢ أطروحة (بضمنها رئيس لجنة المناقشة لأطروحتين) و ٤١ رسالة في جامعات : بغداد ، المستنصرية ، النهreen ، الموصل ، صلاح الدين . نال عدداً من الشهادات التقديرية .

الملخص

- يعالج هذا البحث اسس وخصائص اتفاقية مراكش ١٩٩٤ المنشئة لمنظمة التجارة العالمية. ومن اهم النتائج التي تم التوصل اليها :
- ١- ان الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (كات - ١٩٤٧) قد انشأت اجهزة اطلقنا عليها تسمية ((المنظمة الدولية غير المسماة)) ، التي تطورت إلى منظمة التجارة العالمية عام ١٩٩٤ .
 - ٢- ان من شأن معاهدة منظمة التجارة العالمية (اتفاقية مراكش) حماية ومراعاة تجارة وصناعة الدول الغنية المتقدمة وبالتالي استمرار هيمنتها وسيطرتها في جميع انحاء العالم .
 - ٣- ان معاهدة منظمة التجارة العالمية لم تتضمن أية اشارة إلى :
 - الديون الخارجية .
 - نظام قانون فعال للمسؤولية والجزاء .
 - انواع اخرى من الضرر كالضرر البيئي .
 - ٤- ان لمعاهدة منظمة التجارة العالمية الخصائص الاتية :
 - (أ) الطبيعة المزدوجة : الاتفاقية - الدستورية .
 - (ب) القواعد الثنائية في معاهدة متعددة الاطراف .
 - (ت) عدم جواز ابداء التحفظات .
 - (ث) القانون المرن او الميسر في اطار القانون الجامد او الصلب .
 - (ج) انها ذات ((التزامات)) ثنائية لا جماعية من حيث الطبيعة، بمعنى انها - أي الالتزامات لا المعاهدة ككل - غير توافقية ، او من نمط وصيغة (كل شيء او لا شيء) ، فضلا عن انها ليست من القواعد الآمرة ، ولا من الالتزامات الدولية الموجهة للكافة ؛ التي تمثل مصلحة دولية عامة مشتركة تسمو على مصلحة أو مجموعة مصالح خاصة.
 - ٥- ان مبادئ التجارة الدولية يجب ان تتفق مع المبادئ الاساسية لقانون الدولي.

المقدمة

لم تكن اتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية (١٩٩٤) الأولى أو الوحيدة في مجال التجارة الدولية ، فقد سبقتها الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة ، المسماة اختصاراً (الكات GATT) (١٩٤٧) ، و لتلقف اتفاقية ١٩٩٤ الكبير من الأسس القانونية في كات ١٩٤٧ فقد اعتبرت هذه مصدراً وسنداً لاتفاقية ١٩٩٤ كما اعتبرت هذه صدى واسعاً ، منظماً ومتطوراً لـ " كات ١٩٤٧ " .

لقد أريد بإبرام اتفاقية منظمة التجارة العالمية (اتفاقية مراكش ١٩٩٤) ، وضع إطار قانوني دولي عام للعلاقات التجارية الدولية ، وإنشاء تنظيم دولي متخصص في موضوع التجارة الدولية على المستوى العالمي ، ينطبق على هذه العلاقات ، وللتعاون التجاري الدولي متعدد الأطراف ، وربما في أذهان واضعيها أو المؤسسين لها أهداف ومصالح أخرى تتجاوز أقاليم الدول ، مما يقع خارج الولاية الوطنية للدول مما كان له أثره في عقد هذه الاتفاقية المنشئة لمنظمة دولية وصفت بالعالمية ، كما جاء في المادة الأولى من هذه الاتفاقية ، التي وصفت بأنها أوسع اتفاقية تجارية في تاريخ البشرية . ومثل هذه الأهمية والخطورة ، تدعونا إلى تفحص وتاصيل وتحليل نصوص وأحكام هذه الاتفاقية ، من حيث مصدرها وجذورها ، ومن حيث أسسها انطلاقاً من فرضية مفادها أن اتفاقية مراكش تمثل تطوراً قانونياً في نظام التجارة الدولية على المستوى العالمي ، وأن لهذا التطوير جذوراً وأصولاً ، كما إن للاتفاقية أساساً قانونية تتمثل بالأهداف والمبادئ والوظائف، ومركزاً يعبر عن مكانتها حيال المعاهدات الأخرى وحيال القوانين الوطنية ، والتزامات يتوزر التساؤل عن طبيعتها قبل حصرها أو مجرد تعدادها . ولإليات ما تقدم ، أثرنا بحث الموضوع على وفق خطة منهجية اعتمدها على النحو الآتي :-

المبحث الأول - الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (كات ١٩٤٧) بوصفها أساساً لاتفاقية

مراكش ١٩٩٤

المطلب الأول - ظروف إبرام " كات ١٩٤٧ " وملامحها العامة

المطلب الثاني - هدف " كات - ١٩٤٧ " وجولاتها

المطلب الثالث - المبادئ العامة للكات - ١٩٤٧

المبحث الثاني - الأسس القانونية لاتفاقية مراكش ١٩٩٤ :

المطلب الأول - ماهية وطبيعة الاتفاقية

المطلب الثاني - موضوع الاتفاقية وأهدافها

المطلب الثالث - المبادئ العامة

المطلب الرابع - المهام (الوظائف)

المبحث الثالث - الخصائص العامة لاتفاقية مراكش ، ومركزها ، وطبيعة التزاماتها

المطلب الأول - في الخصائص العامة

المطلب الثاني - في مركز الاتفاقية وأثر الانضمام إليها في المعاهدات والقانون الداخلي

المطلب الثالث - في طبيعة وخصائص الالتزامات في الاتفاقية .

ومن الله التوفيق والسداد .

المبحث الأول

الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (كات - ١٩٤٧)

(بوصفها أساساً لاتفاقية مراكش ١٩٩٤)

سنتناول في هذا المبحث الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة - كات ١٩٤٧ من حيث

ظروف وضعها وملامحها العامة أولاً ، ومن حيث هدفها وجولاتها ثانياً ، ومن حيث مبادئها العامة

ثالثاً .

المطلب الأول: ظروف إبرام "كات" ١٩٤٧ وملاحمها العامة

في عام ١٩٤٧ ، وقعت في جنيف (سويسرا) الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (كات GATT)^(١) بوصفها معاهدة دولية متعددة الأطراف ، وصفت بالمؤقتة في حينها ، بعد إخفاق ممثلي الدول في التوصل إلى اتفاق بشأن تفاصيل منظمة التجارة الدولية ITO^(٢) وخصوصاً بعد اعتراض الولايات المتحدة الأمريكية، التي وجدت في ميثاق هافانا ، الذي تضمن إنشاء المنظمة المذكورة ، والذي وضع بناءً على توصية مؤتمر الأمم المتحدة ، الذي عقد في هافانا (كوبا) عام ١٩٤٧ ، تجاوزاً على صلاحيات الكونكرس الأمريكي في اتخاذ القرارات الوطنية ، وحسب (جون أدلمان سيرو) ، فإن سبب انسحاب أو معارضة الولايات المتحدة ، كان عدم استطاعتها فرض خطتها على الآخرين^(٣) ، وحسب (آخرين) الخشية من أن تؤدي المنظمة إلى تقليص السيادة الأمريكية المطلقة على سياساتها التجارية الدولية^(٤) . وللتهرب منذ البداية من التصديق على ميثاق المنظمة والذي أستر لغاية ١٩٥٠ ، فقد بدا واضحاً - ومنذ البداية - أن نفاذ ميثاق هافانا المنشئ لمنظمة التجارة الدولية ، واجتماع المنظمة الجديدة قد أجلا إلى أجل غير مسمى ، وبعد أن وضع أيضاً أن الدول التجارية الكبرى لن تصادق عليه ، وتلافي هذا الفشل المتوقع منذ البدء في وضع الميثاق موضع التنفيذ ، فقد رافق وضع مسودة

(١) GATT : General Agreement on Tariffs and Trade لمزيد من التفاصيل راجع : د . جابر جاد عبد الرحمن ، محاضرات في المنظمات الاقتصادية الدولية ، معهد الدراسات العربية العالية ، ١٩٥٥-١٩٥٦ ، ص ١١٨-١٤١ . أيضاً

- V. A. seyid Muhammad , The Legal Framawork of World Trade , London , 1953 , 324 pp.
- GATT : New chapter on Trade and Development – Legal Institutionl Framwork , No. 1,4,1.L.M(international Legal Materials) (1965)
- G. schwarzenberger , Amanual of Inernational Law , 5th ed . London , 1967,pp.111,113,202,307,325-326,330-331,370

(٢) And - ITO: International Trade organization – A. LeRoy Benett James K. Oliver, International organization : principles and issues , prentice Hall,New Jersey , U.S.A., 2002 ,p.298.

(٣) جون أدلمان سيرو ، سياسات العلاقات الاقتصادية الدولية ، ترجمة خالد قاسم ، شركة مركز الكتاب الأردني ، ١٩٨٧ ، ص ٧٨-٧٩ .

(٤) د. داود أحمد عثمان، انضمام اليمن إلى منظمة التجارة العالمية، مجلة التواكب (اليمن) ، ع ١٥١، ١٩٩٩ - ص ٨٣ .

ميثاق هافانا ، التفاوض بخصوص التعريفات الكمركية بدلاً من انتظار منظمة التجارة الدولية المرتقبة ، حيث تبنت اللجنة التحضيرية المكلفة بصياغة ميثاق هافانا في الفترة من ١٠ نيسان ولغاية ٣٠ تشرين الأول ١٩٤٧ اتفاقية أخرى جديدة هي الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة^(١) (المعروفة اختصاراً بـ كات ١٩٤٧). لقد تكونت (كات) ابتداءً من خمس وثلاثين مادة قانونية ، ثم أضيفت إليها ثلاث مواد في ١٩٦٥ وهناك بالطبع ملاحق وجداول خاصة بالتعريفات الكمركية . وكان تاريخ دخولها حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني ١٩٤٨ . ورغم عدم نجاح الاتفاقية في إنشاء منظمة دولية لها أسمها ومتطلباتها ومعترف بها اعترافاً صريحاً كمنظمة دولية ، أي كشخص من أشخاص القانون الدولي ، فإنها - أي الاتفاقية نجحت في إنشاء أجهزة دولية ، وفي نوع من التنظيم الدولي في مجال التجارة الدولية ، إذ أنشأت مؤتمر الأطراف المتعاقدة^(٢) **council of parties conference; conference of parties** ، ومجلس منثلي الدول **council of state representatives والأمانة Secretariat**؛ وهذه المؤسسات مع سائر العناصر والخصائص الأساسية بموجب النظرية العامة للمنظمات الدولية ، تدعونا إلى اعتبار ما أنشأته الاتفاقية العامة (كات ١٩٤٧) أول تطبيق لما أسميناه بـ ((المنظمات الدولية غير المسماة)) **Innominate Internaional Organizations** "أو المنظمات الدولية من الباطن"

.Internaional Organization Sub-

ولا يقدر من اعتبار أجهزة (كات - ١٩٤٧) منظمة دولية أنها أجهزة لم تجمع بمسمى " المنظمة الدولية " صراحةً ، إذ أن أية منظمة دولية (حكومية) لا يمكن إطلاق هذا الوصف عليها ما لم تتكون من كيان أو بناء عضوي (تنظيمي) وشخصي يتكون من أجهزة وأعضاء تضطلع بالأهداف والمسؤوليات المناطة بها بموجب الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية . ومن الجدير بالذكر ، أن منظمة التجارة الدولية المنشأة بموجب ميثاق هافانا كانت الفكرة الأولى

(١) د. حاتم حاد عبد الرحمن ، المصدر السابق ، ص ١٣٠-١٣٥ .

(٢) كان هذا الجهاز يجتمع دورياً للمشاركة والمناقشة المشتركة وتسوية الخلافات التي يمكن أن تنجم عن التطبيق .
(٣) نعتقد أن هذا الموضوع (أي هذه المنظمات والاتفاقيات للنشطة لها) وتسميتها ، لم تبحث سابقاً بصورة شاملة لما فقد تطلب الأمر منا ، الاضطلاع بحيث أمر أئمرنا بشأنها على وجه الاستقلال . يذكر أن منظمة التجارة الدولية ITO ، التي كان من المزمع إنشاؤها بموجب ميثاق هافانا ١٩٤٧ ، كانت تتألف من ثلاثة أجهزة هي المؤتمر العام والمجلس التنفيذي (١٨ عضواً) والأمانة العامة . وقد ووجه ميثاق هافانا بأنه ١- تأثر كثيراً بالاعتبارات السياسية ٢- مثالي بهدف إلى نشر التجارة عن طريق مهاجمة الحواجز التجارية ٣- أغفل مسألة توازن ميزان المدفوعات في مختلف الدول ذلك أن التجارة لا يمكن أن تزوج في عالم مقيد برقابة الصرف أو التحويل الخارجي والقيود الكمية والاتفاقيات التجارية الثنائية ٤- واقعي أو عملي لتقرير استثناءات وامتيازات لإرضاء للمصالح المتعارضة (د. حاتم حاد عبد الرحمن ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٣٠-١٣٢)

لتنظيم دولي (عالمي) للتجارة الدولية^(١) كما كانت كات - ١٩٤٧ البذرة الأولى التي نمت وتطورت إلى منظمة التجارة العالمية الحالية ، كما كانت الأهداف الأولى ومبادئ كات ١٩٤٧ أساساً ومصدراً لأهداف ومبادئ اتفاقية ومنظمة التجارة العالمية ١٩٩٤ أن لم نقل تلقف مبادئ كات ١٩٤٧ كافة في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية .

لقد اشتملت كات ١٩٤٧ على مبادئ عامة منشئة للالتزامات دولية على عاتق المخاطبين بها ، كما سيأتي بيانه ، وكأسس وضوابط قانونية لازمة لتحقيق هدف كات في تحرير التجارة الدولية ، من خلال تطبيق الدول الأطراف شرط الدولة الأولى بالرعاية على أن يكون هذا الشرط منجزاً ومن ثم لا يجوز لهذه الدول أن تباع نظام تعريفات الأفضلية في المستقبل مع استثناء أنظمة التفضيل القائمة ، والسماح بتكوين وحدات تجارية كالاتحادات الكمركية ومناطق التجارة الحرة ، وأن كان لا يصح أن تتخذ هذه الاتحادات ذريعة لزيادة الأفضليات القائمة أو وضع تعريفات أفضلية جديدة^(٢) . وبغية تبين هدف ومبادئ ((كات - ١٩٤٧)) كهدف ومبادئ للمنظمة الدولية غير المسماة المنشأة بموجبها ، وكهدف ومبادئ لاتفاقية مراكش ١٩٩٤ وللمنظمة الدولية المنشأة بموجبها ، أي منظمة التجارة العالمية ، التي تلقفت هدف كات ومبادئها كما أشرنا ، لكل ذلك سنبحث فيما يلي أهداف ((كات - ١٩٤٧)) وجولاتها أولاً ، ومبادئها العامة ثانياً .

(١) د. جابر حاد عبد الرحمن ، المصدر السابق ص ١٣٥-١٣٦ .

المطلب الثاني - هدف "كات - ١٩٤٧" وجولاتها

لقد كان الهدف الرئيسي لـ "كات - ١٩٤٧" ((هو تحرير التجارة الدولية أي إزالة الحواجز الكمركية وغير الكمركية التي تضعها الدول أمام انتقال السلع عبر الحدود الدولية ، وفتح الأسواق وإتاحة أوسع المجالات للمنافسة الدولية))^(١) ، وهذا الهدف يتسق من مبادئ الحرية أو الليبرالية الاقتصادية^(٢) ، كما أن هذا الهدف هو من مكونات وأبواب دخول العولمة الاقتصادية الرأسمالية التي يقوم عليها النظام الاقتصادي الدولي خصوصاً وأن هذه الاتفاقية تراعي مصالح الدول الصناعية التي تنتج القسم الأعظم من السلع بإزالة القيود والعوائق التي تحول دون التدفق الحر لها بين الدول . وخلال ثمان جولات من المفاوضات أدخلت تعديلات ألحقت بالاتفاقية العامة (كات) شكلت اتفاقيات أخرى .

أن جولات المفاوضات للاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (كات) هي^(٣) :

جولة جنيف ١٩٤٧-١٩٤٨

جولة أنيسي Ancey (فرنسا) ١٩٤٩

جولة توركواي Torquay (إنكلترا) ١٩٥٠-١٩٥١

جولة جنيف (سويسرا) ١٩٥٢-١٩٥٦

جولة ديلون ١٩٦٠-١٩٦١

جولة كينيدي Kennedy Round ١٩٦٢-١٩٦٧

جولة طوكيو Tokyo ١٩٧٣-١٩٧٩

جولة أوراكواي Uruguay ١٩٨٦-١٩٩٤*

(١) د. إبراهيم العسوي ، اللغات وأحوالها . مركز دراسات الوحدة العربية ، ط٢ ، بيروت ١٩٩٧ ، ص١٤ عوني محمد الفخري ، التنظيم القانوني للشركات متعددة الجنسية والعولمة ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص١٦٩ .

(٢) عوني محمد الفخري ، المصدر السابق ص١٦٩ .

(٣) سكرتارية لكات - جنيف ١٩٩٢ ، النشرة الإخبارية Focus GATT ، مايو ١٩٩٤ عدد ١٠٧ أيضاً الأستاذ الدكتور أحمد أبو البرقا ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، ط٦ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٢ ، ص٥٥٩ .
* وقد تذكر هذه الجولة من ١٩٨٦ إلى ١٩٩٣ . (*) الإغراق يعني أن المجال التجاري لإفراق السوق الأحادية يتضاعف بخفضة الأسعار .

وقد كان موضوع التعريف الكمركية موضوع جميع الجولات ، إلا أن جولة كينيدي بحثت أيضاً موضوع إجراءات ضد الإغراق Dumping** وجولة طوكيو ، التي تمخضت عن تسع اتفاقيات ومدونات خاصة بالقيود والتدابير غير الكمركية مثل مدونة مكافحة الإغراق واتفاقية تراخيص الاستيراد والدعم والرسوم التعويضية ومدونة الحواجز أو العوائق الفنية على التجارة ومدونة التقييم الكمركي (مدونة تقييم الرسوم الكمركية) ، ومدونة التوريدات أو المشتريات الحكومية والألبان ، واللحوم ، والطائرات المدبية^(١).

وجولة اوركواي بحثت أيضاً موضوع إدماج السلع الزراعية والنسيج والخدمات والجوانب التجارية المرتبطة بالاستثمار ، والإطار المؤسسي للكات ، ثم جاء إعلان اتفاق مراكش في ١٥ نيسان - أبريل ١٩٩٤ مشتملاً على الإطار المؤسسي لمنظمة التجارة العالمية . أن هدف اتفاقية الكات الرئيسي هو تحرير التجارة الدولية في إطار نظام دولي للتجارة متعددة الأطراف من خلال استخدام قواعد واضحة وثابتة تلتزم بتطبيقها الأطراف المتعاقدة بما يسهل النفاذ إلى أسواقها وإلغاء ما يعيق التجارة الدولية^(٢).

وحسب الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر ، فإن المرونة هي السمة الرئيسية في تطبيق قواعد الاتفاقية ويجوز للأعضاء بصيغة مؤقتة ألا يلتزموا بالقواعد العامة بعد تحديد التنازلات وإقرار الضمانات بالإضافة إلى الاستثناءات التي نصت عليها كات^(٣).

ومما يجدر الإشارة إليه أن الدول النامية لم تشارك في أنشطة الكات حتى منتصف الستينات باعتبارها نادياً للأغنياء ، فضلاً عن أن اتفاقية الكات لم تأخذ بنظر الاعتبار التفاوت في مستويات النمو الاقتصادي ، إلا أنه منذ عام ١٩٦٥ أمكن فيما يتعلق بالتجارة و التنمية ؛ منح الدول النامية إمكانية الحصول على الامتيازات دون أن تنتظر الدول الصناعية المعاملة بالمثل كما أعطيت الدول النامية إمكانية المعاملة التفضيلية فيما بينها دون أن تكون ملزمة بتطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية^(٤).

(١) د. محمص سليمان ، أطوار على اتفاقية الجات وتفتح جولة أورجواي بحلة بيت العرب ، جامعة الدول العربية - الأمانة العامة ، عدد

خاص ، مارس ، ١٩٩٥ ، ص ١٠٤ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ١٠٤ .

(٣) د. صلاح الدين عامر ، قانون التنظيم الدولي دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٩٧ - ١٩٩٨ ، ص ٤٠ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ١٠٤ .

أن من الأهمية أن نشير إلى أن جولة اوركواي أسفرت عن (٢٨) اتفاقية بما في ذلك تأييد اتفاقيات سابقة معدلة^(١). كذلك تم الاتفاق في هذه الجولة أيضاً على إنشاء منظمة التجارة العالمية التي تم التوقيع على الاتفاقية المنشئة لها في مؤتمر مراكش في ١٥ نيسان (أبريل) ١٩٩٤^(٢). وقد أنيط بهذه المنظمة العالمية الأشراف على تنفيذ اتفاقية الكات وأخواتها^(٣) التي بلغت (١٤) اتفاقية في إطار الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة بصيغتها المعدلة وقد أصبحت هذه الاتفاقيات جزءاً من الاتفاقية المنشئة للمنظمة. وبإنشاء هذه المنظمة تكاملت الأطر والمؤسسات المحيطة بجوانب الحياة الاقتصادية الدولية فهذه المنظمة المختصة بالسوق التجارية الدولية وما يرتبط بها من سياسات تجارية وتكنولوجيا الدول عليها؛ واجب التعاون والتنسيق^(٤) مع منظمات اقتصادية دولية قائمة سابقاً وخصوصاً البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وهما يشتغلان بالسوق المالية الدولية وما يرتبط بها من سياسات نقدية ومالية بل واقتصادية شاملة للدول وواجب التعاون والتنسيق مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ليس جديداً، إذ هو منصوص عليه في المادة (١٥) من اتفاقية الكات ١٩٤٧^(٥).

وفي جولة اوركواي فإن هناك عدداً كبيراً من الدول النامية وعداداً من الدول العربية أمام الدول الصناعية المتقدمة فلما أدرجت الأولى في إطار الكات موضوعات تهمها أدرجت الأخيرة بالمقابل موضوعات جديدة تهمها أيضاً مثل الخدمات والاستثمارات وحقوق الملكية الفكرية وكان مسلك البعض من الدول الصناعية المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية محاولة لتعميم إجراءات اتخذتها من قبل بإرادتها المنفردة وبمفهومها الخاص لحماية مصالحها ومصالح الشركات متعددة الجنسية التي يسيطر الأمريكيون على نسبة كبيرة منها وتأخذ منظمة التجارة العالمية على عاتقها مهمة الرقابة والأشراف على تنفيذ اتفاقيات الكات وما يتم من اتفاقات لاحقة برعاية المنظمة^(٦).

(١) تتعلق بتجارة السلع، والتجارة في الخدمات والأوجه التجارية لحقوق الملكية الفكرية والأوجه التجارية لإجراءات الاستثمار ونظام فض ونسوية لممارسات التجارة، والية مراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء... الخ

(٢) ظهرت للمنظمة للوجود في كانون الثاني ١٩٩٥.

(٣) عوني محمد الفخري، مصدر سبق ذكره ص ١٦٩ - ١٧٠.

(٤) المادة (٣) من الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية.

(٥) د. عوني الفخري، ص ١٧٠. أيضاً د. محمد فويدار: للمنظمة العالمية للتجارة ونظام القانون في البلاد العربية، مجلة الدراسات

القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، ج ٣، ١٩٩٩، ص ٢٩٦.

(٦) د. عوني الفخري، مصدر سبق ذكره، ص ١٨٢ - ١٨٣.

د. إبراهيم العيسوي، مصدر سبق ذكره، ص ٢٣ - ٢٤.

وغني عن البيان ، أن عمل منظمة التجارة العالمية _ وحسب اتفاقيتها المنشئة _ سينصرف إلى إلغاء كافة الحواجز التجارية وضمان حرية حركة رأس المال ، وانتقال السلع والخدمات ، وهذه من توجهات العولمة الرأسمالية التي لا تمثل مصالح عموم الشعوب^(١).

المطلب الثالث - المبادئ العامة للكات (١٩٤٧)

لقد تضمنت الاتفاقية العامة (كات) مجموعة من المبادئ والقواعد^(٢) لعل أهمها ما يأتي :

المبدأ الأول - عدم التمييز في التجارة الدولية وفي المعاملة التجارية بين الأطراف ويتحقق من خلال سريان الشرطين أو المبدأين الآتيين:

أ- مبدأ أو شرط الدولة الأولى بالرعاية

ب- شرط المعاملة الوطنية

بموجب الشرط (أ) يلتزم كافة الأطراف بمنح بعضهم البعض معاملة تفضيلية لا تقل عن المعاملة الممنوحة لأي طرف آخر^(٣) وهذا بوجه عام^(٤).

وبموجب الشرط (ب) تلتزم الأطراف المتعاقدة معاملة السلع المستوردة من الدول الأطراف الأخرى داخل الدولة نفس المعاملة الممنوحة للسلع المنتجة محلياً.

المبدأ الثاني - التخفيض العام والمتوالي للرسوم الكمركية على أساس التبادل أو تبادل التنازلات المتفق عليها (قانون التبادلية أو المعاملة بالمثل).

المبدأ الثالث - إزالة أو عدم استخدام القيود الكمية كالحصص ، في التجارة الدولية ؛ حيث لا تستخدم إلا في المنتجات الزراعية ، والمنسوجات ، وصناعة الصلب (القيود المتعلقة بكميات البضائع Quantitatives restrictions وبعد انتهاء جولة أوركواي ، فإن هذه المنتجات ستنتهي عنها القيود الكمية خلال مدة زمنية أقصاها عشر سنوات ، وهو الاتفاق المتعلق

(١) د. عوني الفخري ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٨٣ .

(٢) عوني الفخري ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٨٣ .

(٣) د. محمد السعيد الدفاق - د. مصطفى سلامة حسين : المنظمات الدولية لتعاصرة (منظمة الأمم المتحدة - جامعة الدول العربية - منظمة التجارة العالمية - آلية إدارة الفاقات الجمات ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، د.ت ، ص ٣٢٠ وما بعدها . د. معصم سليمان) ص ١٠٤-١٠٥ . أيضاً : S. Muhammad , op. Cit. , p. 158 حيث أشار إلى تطبيق مبدأ عدم التمييز بين الأطراف المتعاقدة . د. صلاح الدين عامر ، قانون التنظيم الدولي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٤٠-٤٠١ .

(٤) يلعب بعض الشراح ، إلى إمكانية الخروج على المبادئ العامة لمبدأ الدولة الأكثر رعاية.

بالمنسوجات . وقد أجازت الاتفاقية العامة استخدام القيود الكمية في حالة تعرض ميزان المدفوعات لصعوبات ، بيد أن هذه القيود تكون وقتية ، تنتهي بانتهاج الأسباب الموجبة لها . كذلك ، فإن تطبيق مثل هذه القيود الكمية ، يجب أن يتم بدون تمييز ، بتطبيق مبدأ عدم التمييز ، من قبل الأطراف المتعاقدة ، أي عدم تطبيقه بصورة انتقائية أو بأشكال متباينة حسب الدول .

المبدأ الرابع - تنظيم سياسات الإغراق Dumping أو إعانات التصدير (المنافسة العادلة)^{٢٤}

^{٢٤} في حالات وظروف معينة ، بموجب المادتين ٢٤،٢٥ من (كات) ، كما أن لمبدأ أو قاعدة عدم التمييز في التجارة الدولية ، عدة استثناءات بعضها يهم الدول النامية وهي :

- (أ) الاستثناء المنصوص عليه في المادة ٢٤ من الاتفاقية العامة (كات) والخاصة بالتصنيعات الإقليمية للأطراف المتعاقدة ، حيث يمكن للدول ، أن تمنح بعضها البعض ميزات التفضيلية لتجارها البينية ، في إطار تجمعات إقليمية ، منطقة تجارة حرة أو منطقة اتحاد كمركي ، دون أن تلغز بمنح هذه الميزات لباقى الدول الأطراف المتعاقدة ، بشرط أن يؤدي التصحح إلى تسهيل التبادل التجاري بين دوله ، ودون أن تزيد الحواجز التجارية على العالم الخارجي .
- (ب) حالة تزايد الواردات إلى درجة إلحاق الضرر بالإنتاج المحلي .
- (ج) حالة مواهبة البلد مشاكل وصعوبات في ميزان المدفوعات ، حيث يجوز للدولة عندها اتخاذ إجراءات تقييدية .
- (د) حالة الاتفاقيات التجارية الإقليمية للشعلة للإعانات كمركية أو لسلطات حرة للتبادل التجاري حيث تشجع البلدان على التهرب من الإعفاءات والتنازلات في إطار الترتيب الإقليمي ، دون الالتزام بمنح للتعامل التفضيلية للأطراف المتعاقدة في (كات) مما في ذلك ، الامتيازات والأفضليات التجارية ، والشروط التجارية لميسرة ؛ التي تمنحها بعض الدول للمقدمة لتجارة البلدان النامية ، بموجب النظام للعمم الأفضليات (- أو للأفضلية -) :

Generalized system of preferences (Gsp)

مما يساعد على وصول منتجات الدول الأخرى إلى أسواق الأولى . ومن الجدير بالذكر ، أن نظام الأفضليات ، قد تم إقراره في حولة طوكيو ١٩٧٣-١٩٧٩ ، ويعرف بمحكم التمييز Enhancing clause ، ويوجبه تقوم الدول الصناعية بمنح معاملة تفضيلية للدول النامية وفق معطى تحددها الأولى ، دون أن تنظر معاملة تفضيلية مقابلة من الأخرى ، وقد أتت هذا النظام بخلفه إجراءات تمييزية جديدة في التجارة الدولية ، ورطبها بقواعد غير الاقتصادية مثل حقوق الإنسان ، والبيئة ، واخقوق الاجتماعية ، وقد أشتمل شرط التمييز لصالح البلدان النامية القيود غير التعريفية إلى جانب القيود التعريفية وقد نص قرار الكات في ٢٨ تشرين الثاني ١٩٧٩ الذي جاء تحت عنوان (معاملة مميزة وأكثر تفضيلاً ومشاركة للدول النامية) على أن يكون للبلدان المتقدمة المتعاقدة وجون للسماح بأحكام لمادة (١) من الاتفاق العام ، أن تمنح معاملة مميزة وأكثر تفضيلاً للبلدان النامية بشأن التدابير غير التعريفية التي تحكمها الوثائق الملزمة تحت رعاية الكات - محمود عبد الباري حرة ، النظام الشامل للأفضليات التجارية فيما بين البلدان النامية (الأونكتاد) . وهكذا ، فإن نظام الأفضليات التجارية لصالح الدول النامية GSFP : لا يخضع لشرط الدولة الأولى بالرعاية تجاه الدول الصناعية سواء كانت الأفضليات تعريفية أو غير تعريفية .

- (هـ) الأفضليات التاريخية التي كانت ممنوحة قبل الاتفاق العام للبحات .
- (و) ترتيبات الحركة على الحدود بحيث لا تنسر أحكام الاتفاق العام على أيها تمنح لمزايا التي يمنحها طرف متعاقد للبلدان للشاحنة من أجل تسهيل الحركة على الحدود (الفقرة ١/٣ - المادة ٢٤)
- (ز) الاستثناءات المؤقتة التي يقرها الاتفاق العام للأطراف المتعاقدة في حالة وجود طارئ) معين يتعرض له طرف متعاقد ، وكذلك الاستثناءات المرتبطة بالأمن إذا كانت التدابير المتخذة لازمة لحماية مصالح الأمن الوطني (المادتان ٢٠-٢١ من الاتفاقية العامة) - د. متعصم سليمان ، المصدر السابق ، ص ١٠٥ . أيضاً : د. داود أحمد عثمان ، مصدر السابق ، ص ٨٤-٨٥ =